

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 1 (المراجع في دبي، 2012)

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

دبي، 2012

إن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (دبى، 2012)،

اِذ تضُم فِي اعتبارهَا

أ) أن المادة 17 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و 14A و 14 و 15 و 20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتظميمه؛

ب) أن قطاع تقسيس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعرifية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقسيس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ج) أن توصيات قطاع تقسيس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية السارية، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من هذه اللوائح؛

د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناءً على ذلك، أن يُصدر قطاع تقسيس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لاتصالاتها؛

هـ) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع تقسيس الاتصالات منصوص عليها في اتفاقية الاتحاد؛

(و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين، والقرار 165 (غودالاخار، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترنات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، تنطوي على الجمعية العالمية لتفعيل الاتصالات (WTSA)؛

ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وقرر الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقریر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات (هـ) و(وـ) و(زـ) من إذ تضع في اعتبارها أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة المؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بمذكرة الترتيب) على هذا القرار.

سبق نشره (جنيف، 1956 و 1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و 1976 و 1980؛ مالقة- طور مولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008).

القسم 1

الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات واجبها المخصوص لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقية وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بتسيير أعمال كل جمعية من خلال تشكيل لجان وفريق (أفرقة) لتناول أعمال التنظيم وبرامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللننظر في مسائل محددة أخرى إن استدعي الأمر.

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تتخذ الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية. وينبغي قبل عملية اتخاذ القرارات وأثناءها مراعاة المسائل التالية:

أ) إذا كان هناك قرار مؤتمر المندوبيين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى قرار مماثل للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛

ب) إذا كان هناك قرار يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى إعادة تناول مضمون القرار في المؤتمرات أو الجمعيات المختلفة؛

ج) إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تعديلات صياغية على قرار للجمعية، ما مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجعة للقرار.

4.1 تنشئ الجمعية لجنة مراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترقى بها مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقدير الاتصالات حتى انعقاد الجمعية التالية والتکاليف المترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية.

ب) تحسن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

5.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكل اللجان التالية:
أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقدير الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترنات بشأن أساليب عمل قطاع تقدير الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات (TSAG) المرفوعة إلى الجمعية ومقترنات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقدير الاتصالات.

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقدير الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترنات بشأن برنامج عمل قطاع تقدير الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقدير الاتصالات وأولوياته، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترنات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقدير الاتصالات. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بما يلي:

1'، اقتراح مجموعة من لجان الدراسات؛

2'، استعراض المسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

3'، وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

‘4’، إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

‘5’، اتخاذ قرار بشأن ما يلي إذا كانت مسألة أو مجموعة مسائل تهم عدة لجان دراسات:

- قبول توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

- أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛

- أو اعتماد ترتيب بدليل؛

‘6’، استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعي الأمر؛

‘7’، اقتراح تشكيل أفرقة أخرى، عند الحاجة، طبقاً للرقمين 191A و 191B من اتفاقية الاتحاد.

6.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأها الجمعية التوأمة للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

7.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة.

8.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 7.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهناً بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددها الجمعية.

9.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترنات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترنات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

(أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

(ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

11.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.11.1 تنظر الجمعية في التقارير المقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات وتنظر، عملاً بالرقم 187 من الاتفاقية، في التقارير المقدمة من لجان الدراسات ومن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة بما في ذلك تقرير الفريق الاستشاري بشأن إنجاز المهام المحددة التي أسندها إليه الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.11.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.11.1 تلقى الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات تقارير تشمل مقترنات من اللجان التي أنشأها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترنات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقسيس الاتصالات وتنظيمه، تشكل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقسم 3 أدناه.

4.11.1 تعرف نصوص الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات كالتالي:

- (أ) المسألة: وصف بحال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجعة.
- (ب) التوصية: هي إجابة على مسألة أو جزء من مسألة، أو نص وضعه الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات (TSAG) لتنظيم عمل قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد.

ملاحظة - يمكن أن توفر هذه الإجابة، في نطاق المعرف القائمة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تشغيلية أو تنظيمية أو متعلقة بالتعريفات تتضمن طرائق عمل أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترناً للاضطلاع بهمة محددة؛ أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

(ج) القرار: نص صادر عن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات يتضمن أحکاماً بشأن تنظيم قطاع تقسيس الاتصالات التابع للاتحاد وأساليب عمله وبرامجه.

12.1 يجوز للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

13.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 تنشئ الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

(أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمحال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛

(ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها.

2.1.2 تسهيلاً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها.

3.1.2 تقدم أي فرق عمل مشتركة مشاريع توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي ضمن لجنة دراسات لمعالجة مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إحدى مناطق الاتحاد.

5.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشاريع توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقييس الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس لجنة الدراسات² ونائبه، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، وتلتقي التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير لعرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم.

6.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعين إحدى لجان الدراسات كل لجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى لوضع المعايير، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (مع الاعتراف باختصاصات كل منها) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسلقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم الحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع التقييس أو أي كيانات أخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوبًا (كأن يكون مرفقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلا إذا كانت مقدمة إلى جمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها المجلس لقطاع التقييس.

2.2.2 بالنسبة للاجتماعات التي تعقد خارج جنيف، تطبق أحكام القرار 5 (كيبوتو، 1994) مؤتمر المنظرين المفوضين وكذلك المقرر 304 مجلس الاتحاد. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد الاجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان موافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية وقيامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الآثار والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالجان إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يقترح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركي تختارهم وتسلح أسماءهم باعتبارهم مؤهلين للدراسة وإنجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب³ في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركيين المعينين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء.

² يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعين الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعين نائب للرئيس.

³ انظر المادة 19 من الاتفاقية.

2.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء ووكالات التشغيل (للاطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في المنطقة. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

3.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة. ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع جماعات لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات بوقت كاف يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل الجمعية بشهر واحد على الأقل.

- 2.4.2** يكون إعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:
- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملًا؛
 - الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة؛
 - الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
 - الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشاريع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
 - قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
 - استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها.

القسم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 يُؤدي رؤساء لجان الدراسات المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، في المقام الأول، إلى ما يتميزون به من كفاءة واضحة فيما يتعلق بالمضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال هذه اللجنة. وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.3 تكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقسيس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرق عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.3 ينبع عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وفقاً للقرار 35 (المراجع في دي، 2012) لهذه الجمعية، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة المشتركة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع، من حيث المبدأ، أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات (TSAG) مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقدير الاتصالات ورؤساء جهان الدراسات والأفرقة الأخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقدير الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء جهان الدراسات والأفرقة الأخرى، حسب الحال، أو ممثلوهم المعينون (أى نوابهم).

2.4 الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقدير الاتصالات، وبرامجها، وعملياتها، وشئونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الم هيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقدير الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقدير خارج الاتحاد.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقدير التغيرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغيرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، وتحفيظ الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع المراقبة الواجبة للتکاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقدير الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقسيم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل قطاع تقدير الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفالة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

4.4 يجوز للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة موضوعات تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات، عند الضرورة. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقسيس الاتصالات. ويقدم تقرير أنشطة الفريق عن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم I 1971 من الاتفاقية إلى الجمعية في دورتها التالية. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، إلا أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات العادلة المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقسيس الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعي الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة.⁴

⁴ يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات الملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و 5.5.

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على بجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترنات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

8.4 بعد الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته موجهاً إلى المدير. ويكون هذا التقرير متاحاً ضمن مهلة ستة أسابيع بعد اختتام الاجتماع على أن يوزع طبقاً للإجراءات العادلة لقطاع تقسيس الاتصالات.

9.4 يُعد الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المستندة إليه من الجمعية السابقة. كما يُعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من الاتفاقية، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترنات بشأن أساليب عمل قطاع تقسيس الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالهيئات الأخرى داخل وخارج الاتحاد، حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترنات بشأن القرار 2 للجمعية، أي أسماء بجان الدراسات ومسؤولياتها واحتضانها. ويجيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

القسم 5

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقسيس الاتصالات بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من الاتفاقية. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ المدير الإجراءات التحضيرية الالزمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات وبجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء بجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات بجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقسيس الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

3.5 يقترح المدير تعديلات صياغية على قرارات الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات ويرفع توصية بما إذا كانت التعديلات جوهرية بما يكفي لإصدار صيغة مراجعة من القرار.

4.5 يدير المدير عملية تحصيص موارد قطاع تقسيس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقسيس الاتصالات البشرية الالزمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقسيس الاتصالات، وتوزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، وإصدار منشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتحصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسهيل أعمال مكتب تقسيس الاتصالات.

5.5 يوفر المدير اتصالاً اللازم بين قطاع تقسيس الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد والمنظمات الأخرى لوضع المعايير.

6.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقسيس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقسيس الاتصالات، يرفع المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات الالزمة لقطاع تقسيس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذًا بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

7.5 يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذًا بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

8.5 يقدم المدير حسابات النفقات المرتبطة على الجمعية العالمية الجارية لتقديرات الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

9.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقديرات الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واحتصاصاتها وبرامج عملها خلال فترة الدراسة التالية. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

10.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقديرات الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب釆取. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واحتصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

11.5 يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقديرات الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

12.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركون في أنشطة قطاع تقديرات الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أُسندت إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوة على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

13.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي رسالة معممة للمدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

14.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، بالخواز إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقديرات الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

15.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقديرات الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقديرات الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

16.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقديرات الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقديرات الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

17.5 يسعى المدير إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات التقديرات الأخرى لصالح جميع الأعضاء.

القسم 6

المُسَاهِمَات

1.6 ينبغي تقديم المُسَاهِمَات قبل افتتاح الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المُسَاهِمَات إلى الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، 14 يوماً تقويمياً على الأقل قبل افتتاح الجمعية لكي تتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل وافٍ من جانب الوفود. ويجب أن ينشر المكتب على الفور جميع المُسَاهِمَات المقدمة إلى الجمعية بلغاتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للجمعية، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد.

2.6 يكون تقديم المُسَاهِمَات إلى اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة العمل والفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات، وشكل هذه المُسَاهِمَات طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

القسم 7

إعداد المُسَاهِمَات و الموافقة عليها

1.7 إعداد المُسَاهِمَات

0.1.7 يُتبع في إعداد مشروع مسألة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برامج عمل قطاع تقيس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

- (أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات والفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات؛
 - (ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع دراسة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقيس الاتصالات عندما يكون الاجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها قبل انعقاد الجمعية؛
 - (ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛
- أو المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات (انظر الفقرة 10.1.7).

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المُسَاهِمَات المقترحة كمساهمات إلى اجتماع لجنة الدراسات التي ستنتظَر في هذه المسألة (المُسَاهِمَات).

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I لهذا القرار. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقيس الأخرى.

3.1.7 يوزع مكتب تقيس الاتصالات المُسَاهِمَات المقترحة دراستها على الدول الأعضاء وعلى أعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنتظَر في المسألة (المُسَاهِمَات).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مُسَاهِمَات جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل المقترحة لتحديد:

- الغرض الواضح من كل مسألة المقترحة؟
أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات
القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛
ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل التي تدرسها لجان
الدراسات الأخرى وعمل هيئات التقييس الأخرى.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واسع المسألة (أو واسعي المسائل) المقترحة، هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقييس الاتصالات أن هناك ما يبرر التurgيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان اللدراسات الأخرى حشما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة قبل الموافقة عليها.

10.1.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرة، ينبغي دعوة الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للاجتماع التالي للجنة (لجان) الدراسات المعنية لاتاحة الوقت لدراسته بعناية.

11.1.7 يراعي المدير الأحكام ذات الصلة من القرار 44 (المراجع في دي، 2012) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (WTSA) عند الرد على أي طلب مقدم من البلدان النامية⁵، من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، خاصة فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها جлан دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية الازمة لدراسة مسائل معينة في جлан دراسات قطاع تنمية الاتصالات. ومراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقسيس الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 44 (المراجع في دي، 2012) للجمعية العالمية عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها جلان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية الازمة لدراسة مسائل معينة في جлан دراسات قطاع تنمية الاتصالات.


الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (انظر الشكل 1.7 أ))

1.2.7 بعد إعداد المسائل المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، يُتبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة الموضحة أدناه في الفقرتين 2.2.7 و 3.2.7.

تشمل هذه البلدان أقى البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

الشكل 1.7 أ

الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات



Res 1 (12) F7.1a

2.2.7 يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في جماعة لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعة أعضاء على الأقل في المعتمد) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقدیم مساهمات، أو بتوفیر الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تعهد بتقدیمه.

أ) بمجرد الموافقة على المسألة المقترحة يكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ب) يقوم المدير بإبلاغ النتائج بموجب رسالة معممة.

3.2.7 يجوز للجنة الدراسات، عوضاً عن ذلك، أن تطلب الموافقة من خلال مشاوراة الدول الأعضاء، وذلك في تقديم الدعم المبين في 2.2.7 مع تعدد التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجعة.

أ) يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تريد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة.

ب) تتحقق الموافقة على المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالة:

- موافقة الأغلبية البسيطة من جميع الدول الأعضاء التي أرسلت رسودها؛
- واستلام ما لا يقل عن عشرة رسود.

ج) يقوم المدير بإبلاغ نتائج التشاور من خلال رسالة معممة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

4.2.7 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديلاته عند الضرورة.

5.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقر نص أي مسائل مقترحة جديدة أو مراجعة أو أن يوصي بتعديلاته. ويأخذ الفريق الاستشاري علماً بنص أي مسائل جديدة أو مراجعة تمت الموافقة عليها.

3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7 ب))

1.3.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل لاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:


- ‘1’ تجنب الإزدواجية في الجهود؛
- ‘2’ توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛
- ‘3’ تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات؛
- ‘4’ تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

2.3.7 يُحظر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

3.3.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة.

الشكل 1.7 ب

الموافقة على المسائل في الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات



Res 1 (12)_F7.1b

4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البديل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات

1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع جنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين لجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب رسالة معممة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. وبصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسوأة إلى جنة الدراسات.

2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسألة.

3.1.4.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات

بناءً على قرار جنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القسم 8

اختيار عملية الموافقة على التوصيات

1.8 اختيار عملية الموافقة

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) (انظر التوصية A.8 ITU-T A.8) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) (انظر القسم 9) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجنة الدراسات

يُفترض، كمنهج عام، أن التوصيات في ميدان التقىيس 04 لقطاع تقدير الاتصالات (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع عملية الموافقة التقليدية. وبناءً عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و 11 يُفترض أن تتبع عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، المبينة في الفقرة 13.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

يُفترض، كمنهج عام، أن التوصيات في ميدان التقىيس 04 لقطاع تقدير الاتصالات (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناءً عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و 11 يُفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقدير الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترن بالنسبة للتوصيات التي سترتب على ذلك. وفي حالة وجود احتجاجات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاحتجاجات كتابة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة (مثلاً مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرق العمل. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتبع أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيفي على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية A.8 ITU-T A.8، الفقرة 1.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

عموميات

1.9

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاع تقدير الاتصالات طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية A.8 ITU-T إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقدير الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتزم الموافقة في الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون لل tüصيات الموقّع عليها وضع متماثل سواء تمّت الموافقة عليها في اجتماع لجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

العملية

2.9

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظة - للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض محدد هو وضع التعريفات الإقليمية. ولا تتطبق أي توصيات تم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتسبة إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلساتها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويفيد الإجراءات في حالة عدم وجود اتّراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات:

- (أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلّق بقطاع تقدير الاتصالات ككل؛
- (ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛
- (ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة مشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحت لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يجب أن يكون لدى مكتب تقسيس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقسيس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والتجهيزات الاختبارية، إلخ). كما يجب تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً لإجراءات المعاذه التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 بعد الملخص طبقاً للدليل صياغة توصيات قطاع تقسيس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التقىح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبدليل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واحتياصاتها (انظر القرار 2 للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

8.3.9 تعد توصيات قطاع تقسيس الاتصالات على نحو يرمي إلى تطبيقها بشكل واسع ومتاح قدر المستطاع بما يكفل استخدامها على نطاق واسع. وتعتبر التوصيات بشكل يراعي المتطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وبما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقسيس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوكيد القياسي/اللجنة الكهرقنية الدولية والمتابحة في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/ipt/>. وعلى سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقسيس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه مدير مكتب تقسيس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى. ويُستخدم نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقسيس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (أو طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاة لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادةً بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمel الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأً أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" ستين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجمعية العالمية التالية لتقسيس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه طبقاً للفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام عمل قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم المدير بتوضيح هذا الموقف في رسالة معممة يعلن فيها عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يخطر المدير مدير المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دولة أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعرف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بجمع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورة و يقدمها في وثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في المجتمعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبع للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و 3.9.3 أعلاه. ويجوز للجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويت صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تقيّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابةً لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبيّن أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرق العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الوفود بالموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9 فيما يتعلق بالتحفظات، وكذلك الفقرتين 5.5.9 و 6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركون في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي يتميّز إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربع المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9 أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلاّ أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب رسالة معممة، بالتبليغ عما إذا كان النص قد وافق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتحذذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووافقت عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقدير تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي ثمن الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً عند النزول، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلًا من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدي بيانات مكتب تقدير الاتصالات بشأن براءات الاختراع وبشأن حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

" يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعوم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بثباتات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية. "

" كان / لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات / حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحد المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع. "

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمدتها فرقه عمل من الفرق التابعة لها. بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.

1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وينبغي للجمعية النظر في الطلب واتخاذ الإجراء المناسب.


2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع لجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حل محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. وبعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في رسالة معممة أخرى، وتبلغ الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بتقرير من المدير. وبإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

الشكل 1.9

**الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجعة
باتباع عملية الموافقة التقليدية – تسلسل الأحداث**



Res.1(12)_F9.1

الملاحظة 1: يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9.

الملاحظة 2: قرار لجنة الدراسات أو فرق العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرق العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

الملاحظة 3: طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملاحظة 4: توافق النص المقترن: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقدير الاتصالات في صيغته النهائية المقترنة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5: إعلان المدير: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وبينما يرسل الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (3.3.9 و 1.3.9).

الملاحظة 6: طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و 2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 7: توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملاحظة 8: الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبّر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و 5.4.9 و 7.4.9).

الملاحظة 9: قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و 2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يكتفى باتخاذ قرار (6.5.9).

الملاحظة 10: تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عمما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

التذليل I (للقرار 1)

المعلومات الالازمة لتقديم مسألة

- المصدر
 - عنوان قصیر
 - نوع المسألة أو الاقتراح⁶
 - الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
 - مشروع نص المسألة أو الاقتراح
 - المدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
 - علاقة هذه الدراسة بغيرها من:
 - التوصيات
 - المسائل
 - بحث دراسات
 - هيئات التقييس المعنية
- ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

التذليل II (للقرار 1)

نص مقترح للاحظة تضاف إلى الرسالة المعممة

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور، قد يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية هذا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

⁶ مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتدوي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.